مشروع قانون يرمى الى حماية الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: (تعاريف)

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يفهم من الكلمات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية:

- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.
- الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة
- المدير العام: مدير عام الاقتصاد والتجارة.
- المصلحة: مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - الرسم: الرسم الصناعي.
 - النموذج النموذج الصناعي.
- السجل: سجل الرسوم والنماذج الصناعية لدى المصلحة المنصوص عليه في المادة 14 من هذا القانون.
 - الطلب: طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.
 - المحكمة: محكمة استئناف بيروت المدنية الناظرة بالقضايا التجارية.
 - النشرة: ملحق خاص بالملكية الفكرية يصدر مع الجريدة الرسمية أسبوعيًا.

المادة 2 : (تعريف الرسم أو النموذج الصناعي)

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً بمفهوم هذا القانون، كل تركيب أو ترتيب للخطوط أو الألوان، وكل شكل أو مجسم سواء ارتبط أو لم يرتبط بخطوط أو ألوان، قابلا للاستخدام الصناعي أو

الحرفي بطريقة آلية أو يدوية بما في ذلك تصميمات النسيج، بشرط أن يضفي هذا الترتيب أو الشكل مظهراً جديداً على المنتج الصناعي أو الحرفي.

المادة 3: (شروط الحماية):

أ- يشترط لايداع الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون جديداً ويتميز عن غيره من الرسوم
 والنماذج الصناعية.

ب-يمكن ايداع، على سبيل المثال لا الحصر:

الأقمشة المشتملة على رسوم مصورة أو محوكة والأوراق المصورة لأجل تزيين الجدران وغيرها والنماذج الجديدة للمعاطف والقبعات ولوازم الزينة مثل الأحزمة، أربطة العنق والأحذية ، غلافات الحناجر ، القناني ، زجاجات المشروبات والعطور ، علب وأغلفة الكرتون المستعملة للمنتجات الصيدلية والهيئة الخارجية للبضائع أو لأي منتج.

المادة 4: (تعريف الجدّة)

يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدًا إذا لم يكشف عنه للجمهور ، بأية طريقة كانت، بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : (الهيئة الخصوصية للرسم أو النموذج)

يكون للرسم أو للنموذج هيئة خصوصية، إذا كان الإنطباع العام الذي يحدثه في بصر الشخص الممتهن يختلف عن الطابع الذي يخلّفه أي رسم أو نموذج تم كشفه للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ المطالبة بالأولية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 6: (المنتج المركب)

أ- يعتبر منتجًا مركبًا المنتج الذي يتألف من عدة أجزاء يمكن استبدالها.

ب- لا يعتبر جديدًا وذا هيئة خصوصية، الرسم أو النموذج الذي يشكل جزءاً من منتج مركب، إلا إذا ظلّ هذا الجزء ظاهرًا أثناء الإستعمال العادي للمنتج المركب من قبل المستعمل النهائي واذا كانت الخصائص الظاهرة للجزء تستوفي بحدّ ذاتها شروط الجدّة و الهيئة الخصوصية.

المادة 7: (الكشف عن المنتج أو النموذج)

أ- يعتبر أنه تمّ الكشف عن الرسم أو النموذج إلى الجمهور إذا وضع بمتناول الجمهور بواسطة النشر أو الإستعمال أو بأية وسيلة أخرى.

ب-لا يعتد بالكشف عن الرسم او النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله في لبنان او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير مشروع من الغير ضده.

المادة 8: (الاستثناءات من الحماية)

لا تستفيد من الحماية المقررة بموجب هذا القانون الرسوم والنماذج التالية:

1- الرسم أو النموذج المخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

2- الرسم أو النموذج الذي يمثل العملات ،الصور ،الشارات ،المختصرات،التسميات، الأوسمة، الشعارات الشرفية، الأعلام اللبنانية وغيرها من الرموز والشعارات الخاصة بالمنظمات الحكومية او الدولية أو بأية دولة يرتبط لبنان معها باتفاقيات دولية بهذا الخصوص شرط المعاملة بالمثل، ما لم يكن مرخصا بذلك من قبل الدولة او المنظمة صاحبة الصلاحية.

3- الرسم أو النموذج المطابق أو المشابه لعلامة تجارية مشهورة.

المادة 9: (الحماية ببراءة اختراع)

أ- إذا كان الرسم أو النموذج الجديد يعتبر في الوقت نفسه اختراعا قابلا للحماية ببراءة ، وإذا كانت عناصر الجدّة للرسم أو النموذج لا يمكن فصلها عن تلك المتعلقة بالاختراع، فإن الحماية في هذه الحال يجب أن تكون وفقا لأحكام قانون براءات الاختراع رقم 2000/240.

ب-اما اذا كان يمكن فصل عناصر الجدة للرسم أو النموذج عن تلك الخاصة بالاختراع نفسه فيجوز للمخترع، بناء على طلبه، ان يستفيد من الحمايتين الناجمتين عن براءة الاختراع وعن ايداع الرسم أو النموذج شرط أن يدفع الرسوم المتعلقة بالطلبين.

المادة 10 : (المستفيدون من الحماية)

- أ- مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان، يستفيد من الحماية التي ينص عليها هذا القانون:
 - 1- كل شخص لبناني طبيعي او معنوي اينما كان محل اقامته.
- 2-كل شخص طبيعي او معنوي من رعايا الدول المنضمة الى معاهدة باريس أو إلى المعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى النافذة في لبنان، شرط أن تنص في أحكامها بالنسبة للرعايا اللبنانيين على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا تلك الدول الأعضاء في الاتفاقيات.
- 3- كل شخص غير لبناني طبيعي او معنوي يكون له مركز رئيسي او محل اقامة في لبنان أو في احدى الدول المنضمة الى إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة.
- ب-إذا كان طالب التسجيل غير ابناني أو غير مقيم في ابنان، وجب عليه تعيين وكيلاً عنه مقيم في ابنان.

المادة 11: (صاحب الحق في ايداع الرسم أو النموذج)

- 1- يعود الحق في ايداع الرسم أو النموذج الصناعي الى من ابتكره او الى من آل اليه الحق به. ويعتبر المودع الأول للرسم أو النموذج مبتكره الى أن يثبت خلاف ذلك.
- −2 اذا اشترك اكثر من شخص في ابتكار رسم أو نموذج واحد فان الحق بهذا الرسم أو النموذج يعود لهم جميعاً ويكون مملوكاً منهم بحصص متساوية ما لم يتفقوا كتابة على خلاف ذلك.
- 3- اذا توصل عدة اشخاص بصورة مستقلة الى ابتكار نفس الرسم أو النموذج فان الحق به يعود للمودع الأول.

المادة 12: (صاحب الحق في ايداع الرسم أو النموذج إذا كان المبتكر أجيراً)

اذا كان المبتكر أجيراً، ولم يكن هناك اتفاق مكتوب مخالف اكثر نفعاً للأجير، فان تحديد صاحب الحق بالرسم أو النموذج الصناعي يتم وفقاً لما يلي:

- 1- تعود لرب العمل ملكية الرسوم والنماذج التي يقوم بها الأجير إنفاذاً لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات.
 - 2- كل الابتكارات الأخرى تعود ملكيتها للأجير.
- 3- مع ذلك اذا كان الرسم أو النموذج قد تم خلال تنفيذ الأجير لمهام عمله او ضمن نشاطات رب العمل او بناء لمعرفة او استعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة برب العمل عندها يحق لرب العمل، ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر الرسم أو النموذج في لبنان تحت طائلة سقوط حقه، ان يبلغ الأجير كتابة رغبته بتملك الحقوق الناجمة عن الرسم أو النموذج أو بالإنتفاع به كلياً أو جزئياً على أن يستفيد الأجير من ثمن عادل يحدد رضاء أو بواسطة القضاء.

المادة 13: (حق الأولوية)

- a. إذا كان لبنان منضمًا إلى اتفاقية دولية تمنح الحماية المتبادلة للرسوم والنماذج الصناعية المسجلة لدى أي منها، يجوز لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية تقديم الطلب إلى المصلحة لحماية رسمه أو نموذجه ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذا الرسم أو النموذج في لبنان، شرط ايداع طلبه لدى المصلحة خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ ايداع طلب تسجيله لدى الجهة المختصة في دولته.
- d. وفي هذه الحالة، يعتبر تاريخ التسجيل في لبنان هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج في تلك الدولة ولا يحق له إقامة أي دعوى مدنيه أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجل فيه رسمه أو نموذجه في لبنان.

الفصل الثاني ايداع الرسم أو النموذج

المادة 14: (سجل الرسوم والنماذج الصناعية)

تمسك المصلحة وباشراف رئيس المصلحة سجلاً يسمى "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" تسجل فيه جميع الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات الواردة في شهادة التسجيل أو التجديد والقيود والوقوعات الجارية عليها، لا سيما:

- -1 اسم مالك الرسم أو النموذج وجنسيته ومحل اقامته وتذكر عند اللزوم البيانات ذاتها عن الوكيل المفوض.
 - 2- تاريخ و ساعة ورقم الإيداع المتسلسل.
 - 3- عدد ونوع الرسوم أو النماذج المطلوب ايداعها.
 - 4- مدة الحماية المطلوبة.
- 5- أي تحويل او تتازل او نقل ملكية او ترخيص باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي من مالكه للغير على أن يستثنى من التسجيل الأحكام السرية الواردة في عقد الترخيص.
 - الرهن أو الحجز الذي يقع على الرسم أو النموذج او أي قيد يوضع على استعماله.

المادة 15 : الاطلاع على السجل وأخذ نسخة عن القيود الواردة فيه)

- أ- يحق لكل شخص الاطلاع على نسخة الرسم أو النموذج المنشور الموجود في المصلحة، على أن يقدم طلباً بذلك الى رئيس المصلحة دون حاجة لدفع أية رسوم.
- ب-الا أنه يجوز للمودع ولأصحاب الحقوق المتصلة اليهم منه وكل شخص يثبت انه طرف في دعوى قضائية متعلقة بالرسم أو النموذج المنشور أن يستحصل على نسخة مصدقة من ذلك الرسم أو النموذج لقاء دفع رسم قدره (مايتا الف ليرة لبنانية)

المادة 16: (طلب تسجيل أو تجديد الرسم أو النموذج)

يقدم طلب تسجيل أو تجديد الرسم أو النموذج الصناعي الى المصلحة من قبل مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله وفقاً لما يلي:

- 1- يجب أن يتضمن طلب التسجيل تحت طائلة عدم قبوله ما يلي:
- أ- اسم مقدم الطلب وجنسيته وعنوانه الكامل وإسم وعنوان وكيله عند الاقتضاء.
- ب-عدد ونوع الرسوم أو النماذج المطلوب ايداعها على ألا يتجاوز هذا العدد المئة في ايداع واحد، وفي هذه الحال يجب أن تشكل الرسوم أو النماذج في مجموعها وحدة متجانسة وأن ترقم من واحد الى مئة.
- ج- عند الاقتضاء ذكر الرسوم والنماذج التي يطلب الاعلان عنها على أن تذكر بأرقامها
 المتسلسلة.

د- اذا اختار المودع الايداع السري عندها توضع الرسوم والنماذج في علب مختومة تحفظ لدى المصلحة.

2- ويجب أن يرفق الطلب:

- أ- بتوكيل ذي توقيع خاص إذا تمثل الطالب بوكيل.
- ب- بوصف للرسوم أو النماذج المطلوب ايداعها على نسختين.
 - ج- برسوم توضيحية للرسوم أو النماذج المطلوب حمايتها.
- 3- يجب أن يوقع طالب التسجيل أو وكيله على الطلب وجميع الأوراق الملحقة به.
- 4- يمكن المطالبة بالأولوية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون عند تقديم طلب التسجيل في لبنان. كما يمكن المطالبة بالأولوية ضمن مدة شهرين من تاريخ الايداع في لبنان. وفي جميع الأحوال، على طالب الحق بالأولوية أن يقدم نسخة مصدقة عن الطلب أو التسجيل الأول مرفقاً بشهادة رسمية صادرة عن السلطات المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل الأول تثبت تاريخ الإيداع ورقمه. خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب في لبنان.

المادة 17: (الرسم المتوجب وتاريخ الطلب)

لا ينظر في طلب التسجيل أو التجديد ما لم يسدد صاحبه رسماً مقطوعاً قدره مليونا ليرة لبنانية ، يضاف اليه رسم قدره ماية الف ليرة لبنانية عن كل رسم أو نموذج مودع، ويعتبر تاريخ إيداع المصلحة الإيصال المالى تاريخاً لايداع الطلب.

المادة 18: (فحص الرسم أو النموذج)

- -1 يسلم الطلب ومرفقاته الى مصلحة حماية الملكية الفكرية ليصار الى التدقيق في استيفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 16من هذا القانون.
- 2- يدقق في قابلية الرسم أو النموذج للايداع استناداً إلى أحكام المواد 3 الى 9 من هذا القانون.
- 3- لا تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على طلب تجديد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 19: (رفض ايداع الرسم أو النموذج والطعن بقرار الرفض)

- 1- إذا كان الرسم أو النموذج من عداد الرسوم أو النماذج الواردة في المادة 8 من هذا القانون، على رئيس المصلحة إبلاغ طالب الايداع ذلك ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ ايداع الطلب لدى المصلحة والا اعتبر الطلب مقبولاً. ولطالب الرسم أو النموذج أن يقدم ملاحظاته خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبلغه.
- 2- يرفع رئيس المصلحة الملف بالتسلسل الاداري الى الوزير مرفقا بتقرير مفصل وملاحظات طالب الايداع وذلك ضمن مهلة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ تبلغه ملاحظات طالب التسجيل.
- 3- يصدر الوزير قراراً بقبول الطلب او برفضه خلال مهلة عشرين يوماً تبدأ من تاريخ رفع تقرير رئيس المصلحة اليه. ويعتبر انقضاء المهلة المذكورة دون صدور قرار من الوزير قراراً ضمنياً بالقبول.
- 4- يحق لطالب الايداع الطعن بقرار الوزير أمام المحكمة وفقا للأصول المتبعة في ذلك، خلال مدّة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبلغه قرار الرفض.
- 5- إذا رفض طلب الايداع بقرار مبرم من المحكمة فإن الرسوم المدفوعة تبقى إيراداً للخزينة.

المادة 20: (الايداع السرى)

- 1- يحق للمودع ان يطلب الاعلان عن جميع الرسوم أو النماذج التي اودعها او عن جزء منها عند وقت الايداع. ويبقى له هذا الحق خلال السنوات الخمس الاولى التي تلي الايداع شرط أن يدفع عند الاعلان عن الايداع رسماً اضافياً قدره خمسماية الف ليرة لبنانية كرسم مقطوع، يضاف اليه رسم قدره ماية الف ليرة لبنانية عن كل رسم أو نموذج مودع.
- 2- اذا لم يطلب المودع الاعلان عن الاشياء المودعة خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي الايداع توضع العلبة المختومة بتصرف المودع، وله عندئذ ان يبقي الايداع جارياً على جملة الاشياء الموجودة في العلبة او على قسم منها. وفي هذه الحال يقدم طلباً الى رئيس المصلحة مرفقاً بالرسم أو النموذج الذي يريد الاعلان عنه، ويدفع الرسم الإضافي المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة. عند ذلك يفتح رئيس المصلحة العلبة المختومة

ويتأكد من مطابقة الرسوم والنماذج المنوي الاعلان عنها بالرسوم والنماذج المقدمة من قبل المودع. يختم الرسمين أو النموذجين المودعين لدى المصلحة ويؤرخهما ويعطي واحدة منهما للمودع ويحتفظ بواحدة في المصلحة حيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها وفقا لنص المادة 15 من هذا القانون. أما بقية الرسوم أو النماذج التي لا يريد المودع ابقاء الايداع السري جارياً عليها، فتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من النسخ المزدوجة ثم تختم العلبة من جديد لتعاد عند اللزوم الى مودعها.

- 3− اذا طلب المودع عند انتهاء مدة الخمس سنوات الاولى ابقاء الايداع سريا يفتح رئيس المصلحة العلبة المختومة ويستخرج النسخ المزدوجة المطلوبة من العلبة مع بياناتها وتوضع جميعها في مغلف مختوم بعد التصديق على كل واحدة من النسختين ثم تختم العلبة عن جديد لتعاد عند اللزوم لمودعها.
- 4- اذا انتهت الخمس سنوات التي تلي الايداع الاول ولم يطلب المودع الاعلان عن الشيء المودع أو تمديد الايداع السري يفتح رئيس المصلحة العلبة واذا لم يطلب المودع استرجاعها في اثناء الشهر التالي توزع الرسوم والنماذج التي يمكن الانتفاع بها على المنشآت الصناعية أو المعاهد الفنية ذات الصلة في لبنان التي تقدر ان تستفيد منها ويبقى اسم المودع وعنوانه مكتوبين على الاشياء وكذلك الرسوم والنماذج التي تصبح في الملك العام بعد مضى مدة الحماية عليها.

المادة 21: (المحافظة على سرية الايداع السري)

مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، تلتزم المصلحة بالمحافظة على سرية الرسوم والنماذج غير المعلن عنها طيلة فترة الايداع السري.

المادة 22 : (شهادة تسجيل أو تجديد تسجيل الرسم أو النموذج)

- 1- يصدر رئيس المصلحة شهادة بتسجيل أو تجديد الرسم أو النموذج خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الايداع أو من تاريخ تقديم طلب التجديد.
 - 2- تتضمن الشهادة البيانات الواردة في الطلب ورقم وتاريخ وساعة الايداع.
- 3- تصدر شهادات الرسوم أو النماذج الصناعية بدون ضمان لجهة جدة الرسم أو النموذج فيه.

المادة 23 : (نشر تسجيل الرسم أو النموذج)

تتشر جميع الرسوم أو النماذج المودعة والمجددة وجميع الوقوعات القانونية الجارية عليها في النشرة على النشرة على نفقة صاحب الرسم أو النموذج كما تنشر الكترونياً على موقع الوزارة.

الفصل الثالث المحقوق الناشئة عن ايداع الرسوم والنماذج

المادة 24: (التسجيل شرط للمداعاة)

لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لرسم أو نموذج صناعي ما لم يكن ذلك الرسم أو النموذج قد اودع مسبقا لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 25 : (الايداع قرينة على الملكية والملكية تكتسب بالاستعمال)

لا يعطي الايداع وحده الحق بملكية الرسم او النموذج الصناعي الا انه يشكل قرينة على الملكية حتى اثبات العكس. اما الملكية الحقيقية فلا تتم الا باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 26: (تاريخ بدء مفاعيل الايداع)

ينتج الايداع مفاعيله اعتباراً من تاريخ ايداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كما هو محدد في المادة 17 من هذا القانون.

المادة 27: (حقوق صاحب الرسم أو النموذج)

يتمتع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالحق الحصري باستثمار ذلك الرسم أو النموذج ويشمل هذا الحق على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- صناعة وبيع و عرض للبيع وتسويق واستعمال واستيراد وتصدير وحيازة المنتجات المتخذة شكل الرسم أو النموذج أو التي تتضمنه.
- 2- منع الغير من القيام دون إذنه، ولغايات تجارية ، بصنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا الرسم أو النموذج أو التي تتضمنه.

المادة 28 : (الاستثناءات على حقوق صاحب الحق)

لا يعتبر اعتداء على صاحب الحق استعمال الرسم أو النموذج لغايات شخصية غير تجارية او صناعية او لغايات تعليمية أو تدريبية أو لغايات البحث العلمي، شرط الا يؤدي ذلك إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب الرسم أو النموذج أو المصالح المشروعة للغير.

المادة 29: (مدة الحماية وشروط التجديد)

- 1- إن مدة الحماية المترتبة على الايداع العلني أو السري للرسم أو النموذج الصناعي قبل او عند انتهاء الخمس سنوات الاولى، هي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الايداع الاول المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون. وتكون مدة الحماية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بناء على طلب مودع الرسم أو النموذج الصناعي أو المتصلة اليهم الحقوق منه.
- 2- يقدم طلب التجديد في كل مرة في خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة الأخيرة. ويدفع عن كل طلب رسم مقطوع قدره مئتا ألف ليرة لبنانية، يضاف اليه رسم قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل رسم أو نموذج مودع.
- 3- تمنح فترة سماح مدتها ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الحماية، للتقدم بطلب تجديد الرسم أو النموذج الصناعي ودفع الرسم المستحق بالاضافة الى غرامة تأخير قيمته مئة الف ليرة لبنانية.

4- يسري التجديد اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة.

الفصل الرابع

انتقال الحقوق الناشئة عن ايداع الرسوم والنماذج وسقوطها

المادة 30: (قابلية انتقال الحقوق المتعلقة بالرسم أو النموذج)

تكون الحقوق المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً، لقاء بدل أو مجاناً، كما يمكن لهذه الحقوق أن تكون موضع إجازة استثمار حصرية أو غير حصرية أو عقد رهن كما تنتقل عن طريق الإرث أو الوصية.

المادة 31: (شروط الاتفاقات الخاصة بالرسم أو النموذج)

- أ- كل إتفاق يتناول رسماً أو نموذجاً صناعياً يجب أن يكون كتابة والا اعتبر باطلاً. ولا تسري على الغير الاتفاقات المتعلقة بالرسوم أو النماذج المودعة إلا من تاريخ تسجيلها في سجل الرسوم والنماذج الصناعية لدى المصلحة.
- ب-يتم التسجيل بناء على طلب أحد فرقاء الاتفاق ضمن مهلة ثلاثة أشهر من توقيعه مضافاً إليها المهل القانونية والمسافات وذلك لقاء رسم قدره مليون ليرة لبنانية. وتستوفى غرامة عن كل فترة شهر تأخير قدرها خمسماية الف ليرة لبنانية.

المادة 32: (شطب قيد الاتفاق من السجل)

يشطب قيد الاتفاق الوارد على الرسم أو النموذج والمشار إليه في المادة 31 من هذا القانون بناء على اتفاق الفرقاء أو تنفيذاً لقرار قضائى مبرم.

المادة 33: (طلب افادة بقيود الرسم أو النموذج الواردة في السجل)

لكل شخص الحق في أن يطلب من المصلحة إفادة بقيود الرسوم أو النماذج الواردة في السجل لقاء رسم قدره خمسماية الف ليرة لبنانية.

المادة 34 : (الحجز على الرسم أو النموذج المودع)

أ- يمكن إلقاء الحجز على الرسوم أو النماذج المودعة.

ب-يبلغ قرار الحجز إلى صاحب الرسم أو النموذج وأصحاب الحقوق المسجلة أسماؤهم في السجل والى المصلحة لكى تقوم بقيده في السجل.

المادة 35: (دعوى ابطال ايداع الرسم أو النموذج)

- أ- لكل ذي مصلحة أن يتقدم بدعوى أمام المحكمة صاحبة الصلاحية لإبطال تسجيل أي رسم أو نموذج مخالف لأحكام هذا القانون.
- ب- لرئيس المصلحة والنيابة العامة التدخل في الدعوى كما لهما حق الادعاء بصورة أصلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.
- ج- يبلغ استحضار الدعوى الى أصحاب الحقوق الواردة أسماؤهم في السجل والى المصلحة لقيد إشارتها في السجل.

الفصل الخامس

الاجراءات الاحتياطية

المادة 36: (الاجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء)

- 1- في الحالات التي يخشى فيها من وقوع اعتداء بمفهوم هذا القانون أو عند الخشية من ضياع واقعة تتعلق بالاعتداء يعود لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي المودع أصولا اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء.
- 2- يحق للمحكمة المدنية الناظرة في الدعوى وللنيابة العامة الصالحة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة كما للمحكمة المدنية الناظرة في الدعوى وللنيابة العامة الصالحة أن تأمر المدعي بدفع كفالة مناسية.
 - 3- تبلغ هذه القرارات من السلطات الرسمية بما فيها الجمارك للعمل بمضمونها.
- 4- لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ القرارات التي تجيزها القوانين كالأوامر على العرائض حماية للحق المستهدف بالاعتداء، وله فرض غرامات اكراهية انفاذا لقراراته.
- 5- يترتب على طالب الإجراءات إقامة الدعوى في الأساس ضمن مهلة واحد وثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بالإجراءات تحت طائلة سقوطها.

المادة 37 : (وصف وجرد كل ما يشكل تعدي واخذ عينات منه وتعيين حارسا قضائيا عليه)

يجوز لقاضي الأمور المستعجلة كما للمحكمة المدنية الناظرة في الدعوى وللنيابة العامة الصالحة أن تأمر، لقاء أو بدون كفالة، بوصف وجرد كل ما يشكل تعد على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو دليلا عليه أينما وجد وبأخذ عينات منه وأن تقرر حجزه تحت يد حائزه، لقاء أو بدون كفالة، وتعيينه حارس قضائي عليه. ويكون له لأجل هذه الغاية صلاحية تعيين من يراه من أهل الخبرة لإجراء المقتضى. أما الحجوزات التي تقوم بها إدارة الجمارك، فتطبق بشأنها الأصول المنصوص عنها في قانون الجمارك.

المادة 37 مكرر: مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية، يجوز للسلطات الجمركية منح صاحب الحق فرصة لمعاينة أي سلع تحتجزها بغية إثبات إدعاءاته، ضمن الأصول التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة 38: (الصفة اللازمة للقيام بالوصف والجرد، وصفة الضابطة العدلية)

- 1- لعناصر قوى الأمن الداخلي وموظفي الجمارك وموظفي المصلحة الصفة اللازمة للقيام بوصف وجرد كل ما يشكل تعديا على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي واخذ عينات منه. يعمل هؤلاء بموجب قرار أو تكليف صادر عن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المدنية الناظرة في الدعوى أو النيابة العامة الصالحة أو رئيس المصلحة كل يحسب صلاحته.
- 2- لموظفي الجمارك حصراً القيام بجميع المهام المحددة أعلاه عفواً أو بتكليف من السلطات المختصة ضمن الصلاحيات المنصوص عنها في قانون الجمارك.
- 3- لموظفي المصلحة المحلفين صفة الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 4- لا يلزم الموظفون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يعلموا حائز البضائع المقلدة أو المحتذية بالأمر المعطى لهم قبل المباشرة بتنظيم المحضر إلا إذا طلب منهم ذلك.
- 5- عند المباشرة بتنظيم المحضر على الموظف أن يعلن صفته ويبرز صورة الأمر المعطى له من السلطة أو الإدارة المختصة.
- 6- عند انتهاء الكشف يسلم الموظف نسخة عن كل من القرار أو التكليف والمحضر وقائمة الجرد إلى حائز البضائع الواقعة عليها الشبهة.

المادة 39: (تنظيم محضر بالعينات المأخوذة)

- 1 ينظم محضر بالعينات المأخوذة وتوصف فيه وتجرد جميع المواد والبضائع الواقعة عليها الشبهة ويذكر في هذا المحضر:
 - أ- اسم وصفة الموظف منظم المحضر.
 - ب- المرجع أو السلطة التي أصدرت القرار أو التكليف وتاريخه.

- ج- تاريخ وساعة ومكان تتفيذ القرار أو التكليف.
 - د- هوية وعنوان ومهنة حائز تلك البضائع.
- ه- بيان مفصل بالبضائع الواقعة عليها الشبهة يتضمن عددها ونوعها وصفاتها.
- و إفادة وتوقيع الحائز المذكور على المحضر وعلى قائمة الجرد إذا نظمت على حدة، واذا رفض التوقيع فيذكر ذلك.
 - ز- توقيع منظم المحضر.
- 2- لحائز البضائع الواقعة عليها الشبهة أن يدون في المحضر جميع المعلومات والتحفظات التي يرى منها فائدة.

المادة 40: (صاحب الحق في اقامة دعوى التعدي على رسم أو نموذج صناعي مسجل)

- 1- تقام دعوى التعدي من قبل مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل.
- 2- يجوز للمستفيد من حق حصري أو غير حصري باستثمار الرسم أو النموذج الصناعي أن يتخذ الإجراءات الاحتياطية ويقيم دعوى التعدي عند ارسال انذار الى مالك الرسم أو النموذج ولم يقم هذا الأخير بتقديم الدعوى خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ هذا الإنذار لازالة التعدي ما لم يكن هناك اتفاق خطى مخالف.
- 3- يحق لكل مجاز له باستثمار الرسم أو النموذج ان يتدخل في دعوى التعدي المقدمة من مالك الرسم أو النموذج وذلك للاستحصال على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 41: الدعوى المدنية أو الجزائية بوجه حائز البضائع الواقعة عليها الشبهة)

تقام الدعوى المدنية أو الجزائية لدى المحكمة المختصة بوجه حائز البضائع الواقعة عليها الشبهة والمعتدين على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وذلك خلال مدة واحد وثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ محضر الكشف تحت طائلة بطلان المحضر ومصادرة الكفالة إن وجدت.

المادة 42: (حجز البضائع الواقعة عليها الشبهة)

أ- يحق للمحكمة بناء على طلب المدعي وقبل الفصل في الدعوى أن تقرر لقاء أو بدون كفالة حجز جميع البضائع الواقعة عليها الشبهة المذكورة في المحضر وقائمة الجرد.

ب-يعين في القرار الموظف المكلف إجراء الحجز والمكان الذي توضع فيه تلك البضائع والحارس القضائي عليها وقيمة الكفالة في حال فرضها.

المادة 43: (الأوراق المسلم نسخا عنها للشخص المحجوز عليه)

يسلم الشخص المحجوز عليه نسخاً من الأوراق التالية:

- 1- قرار الحجز.
- 2- الكفالة إن تقرر فرضها.
 - 3- محضر الحجز.
- 4- قائمة جرد البضائع والآلات واللوازم المحجوزة.

المادة 44: (الرسوم المستوفاة من طالب الكشف أو الحجز)

تستوفي مصلحة حماية الملكية الفكرية من طالب الكشف أو الحجز رسماً مقطوعاً قيمته مليون ليرة لبنانية عن كل معاملة تجري بواسطتها.

المادة 45: (ابلاغ القرار القضائي)

كل قرار قضائي اتخذ بناء على أحكام هذا القانون يجب أن يبلغ الى المصلحة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدوره.

المادة 46: (النسبة المقتطعة من قيمة الجزاءات والغرامات)

يقتطع من قيمة الجزاءات والغرامات التي تستوفى بموجب أحكام هذا القانون نسبة 15% من مجموعها وترصد لمكافأة موظفي المصلحة. تحدد طريقة توزيع المبالغ المقتطعة بقرار يصدر عن الوزير بناء لاقتراح المدير العام.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

المادة 47: (تعريف التعدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المسجل)

يعتبر تعدياً على حقوق صاحب الحق في الرسم أو النموذج المسجل قيام الغير في لبنان، من دون الاستحصال على الموافقة المسبقة لصاحب الحق، بأي من الأعمال التالية:

- 1- تقليد رسم أو نموذج صناعي مودع أصولاً.
- 2- بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استيراد أو تصدير أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك، متى كان الرسم أو النموذج مودعاً أصولاً.
- 3- وضع بيانات عن سوء نية على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك تؤدي الى الاعتقاد بايداعه رسماً أو نموذجاً صناعياً.

المادة 48: (عقوبة بالحبس والغرامة)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من خمسين مليون إلى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- 1- قلد رسماً أو نموذجاً صناعياً مودع أصولاً.
- 2- باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار منتجات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك، متى كان الرسم أو النموذج مودع أصولاً.
- 3- وضع عن سوء نية على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بايداعه رسماً أو نموذجاً صناعياً.

المادة 49: (مضاعفة العقوية في حالة التكرار)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة التكرار أو في حال كان الفاعل مرتبطاً بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي بعلاقة تعاقدية.

المادة 50 مكرر: تستثنى من أحكام هذا القانون، الكميات الصغيرة التي ليس لها طابع تجاري، والواردة أو المصدرة ضمن الأمتعة الشخصية أو صحبة مسافر، أو الإرساليات الصغيرة ذات القيمة الزهيدة.

المادة 50: (التعويض على صاحب الحق)

يلزم كل من اعتدى على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي المودع بأن يدفع للفريق المتضرر تعويضاً يشمل الأضرار المادية والمعنوية والربح الفائت والربح الذي جناه المعتدي والخسارة اللاحقة وأتعاب المحاماة الفعلية ومصاريف الدعوى.

المادة 51: (عقوبات ثانوية)

يجب أن يتضمن كل حكم يصدر في جرم معاقب عليه في هذا القانون:

- 1- لصق الحكم لمدة ثلاثين يوماً في الأماكن التي تعينها المحكمة وفي مكاتب الفريق الخاسر وغرفة التجارة والصناعة والزراعة ونشره في جريدتين محليتين واسعتي الانتشار على نفقة الفريق الخاسر.
- 2- إسقاط أهلية المحكوم عليه للاقتراع أو الترشح كعضو للمجلس النيابي والمجالس البلدية والاختيارية ومجالس إدارة غرف التجارة والجمعيات والنقابات المهنية والتعاونيات ومجالس العمل التحكيمية وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

المادة 52: (العطل والضرر في حالة التبرئة)

حتى في حال التبرئة من الجرم الجزائي يحكم بالعطل والضرر للفريق المتضرر وبمصادرة البضائع موضوع التعدي والآلات واللوازم المستعملة بصورة رئيسية في صنعها وللمحكمة أن تقرر اتلاف هذه البضائع والآلات واللوازم أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

القصل السابع

أحكام انتقالية

المادة 53 : (سريان مفعول الحقوق المكتسبة)

تبقى سارية المفعول جميع الحقوق المكتسبة بموجب أحكام الباب الثاني من القرار 2385 تاريخ 1924/1/17 (المعدل).

المادة 54: الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية المودعة او المجددة وفقاً لاحكام القرار 2385 المادة 54: الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية المودعة المحددة وفقاً لاحكام القرار 2385 المادة 54: المادة

تحتفظ الرسوم والنماذج الصناعية المودعة أو المجددة وفقاً لأحكام القرار 2385 تاريخ 1924/1/17 (المعدل) بمدة الحماية الممنوحة لها وفقاً لأحكامه ويجدد تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 55: (الغاء النصوص المخالفة)

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون، سيما المواد من 48 إلى 67 ضمناً ومن 111 إلى 712 ضمنا من القرار رقم 2385 تاريخ 1924/1/17 (المعدل) والمواد من 710 إلى 712 من قانون العقوبات.

المادة 56 مكرر:

- أ- تحدد دقائق وآلية تطبيق هذا القانون، والإجراءات الخاصة المعمول بها في المراكز الحدودية كافة، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزيري الاقتصاد والتجارة والمالية.
- ب- تعدل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القانون عند الاقتضاء ،بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية.

المادة 57 : (نفاذ القانون)

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.